

## مشروع قانون رقم 23.08

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق  
الاتفاقية الموقعة بزاغرب في 26 يونيو 2008  
بين المملكة المغربية و جمهورية كرواتيا  
لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب  
الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية حول دراستها لمشروع قانون رقم 23.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بزاغرب في 26 يونيو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، كما صادق عليه مجلس المستشارين

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 13 يناير 2009 برئاسة السيد محمد أداد رئيس اللجنة وبحضور السيد الطيب الفاسي الفهري وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

و بخصوص أهداف المشروع القانون، أوضح السيد الوزير أن هذه الاتفاقية تروم إلى تفادي حالات الازدواج الضريبي وتسيير المبادلات التجارية وتشجيع حركة الاستثمارات فضلا عن كونها لا تخرج في مضمونها عن المقتضيات المعمول بها في العديد من الدول، حيث تشمل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة من قبل المقاولات وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال وأيضا ضرائب مشابهة تستحدث بعد التوقيع على هذه الاتفاقية تضاف للضرائب الحالية أو تحل محلها، كما تقضي أيضا بعدم خضوع مواطني دولة متعاقدة في الدولة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تختلف أو تكون أكبر عبئ من تلك التي تخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خاصة بالنظر إلى الإقامة.

خلال المناقشة تساءل السيدات والسادة النواب حول الضمانات والاليات المتبعة في إطار الاتفاقيات الخاصة بالازدواج الضريبي بضبط التهرب الضريبي وبتفادي حدوثها.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 23.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بزاغرب في 26 يونيو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل،

مقررة اللجنة  
سمية بنخلدون



## مفكرة توضيحية

### بشأن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كرواتيا

تم بزاغرب بتاريخ 26 يونيو 2008 التوقيع على الاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كرواتيا. وتطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقبتين، وذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها.

وتمثل هذه الضرائب جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المؤداة من قبل المقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال، وأي ضرائب مماثلة أو مشابهة تمسحت بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تدل محلها.

وتناديا للازدواج الضريبي، فإن هذه الاتفاقية تنص على أنه عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المذكورة أولا تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل للمؤداة في الدولة الأخرى.

وربما لأي تمييز، تنص الاتفاقية على عدم خضوع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى فترة الإقامة.

وطبقا للمادة 28 تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تاريخ التوصل، بالدفق الدبلوماسي، بأخر إشعار تخطر به إحدى الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى بإبداء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

## مشروع قانون رقم 23.08

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية  
الموقعة بزاغرب في 26 يونيو 2008 بين المملكة المغربية  
وجمهورية كرواتيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي  
في ميدان الضرائب على الدخل

كما وافق عليه مجلس المستشارين  
في 24 ذو الحجة 1429 الموافق ل (23 دجنبر 2008)

علي سالم الشكاف  
الخليفة الرابع  
لرئيس مجلس المستشارين

نسخة مطابقة لاصك النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 23.08  
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بزاغرب  
في 26 يونيو 2008 بين المملكة المغربية  
وجمهورية كرواتيا لتجنب الزواج الضريبي  
ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بزاغرب في 26 يونيو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا لتجنب الزواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

\*

\* \*

اتفاقية

بين

المملكة المغربية

و

جمهورية كرواتيا

لتجنب الزواج الضريبي و منع التهرب

الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

إن المملكة المغربية و جمهورية كرواتيا، المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدين، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الزواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى  
الأشخاص المفيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين.

## المادة الثانية الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها .

2 - تعتبر ضرائب على الدخل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المؤداة من طرف المقاولات، و كذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) في كرواتيا:

(I) الضريبة على الأرباح ؛

(II) الضريبة على الدخل ؛

(III) الضريبة المحلية على الدخل أو أية إضافات تطبق على إحدى

هذه الضرائب؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الكرواتية) ؛

(ب) في المغرب:

(I) الضريبة العامة على الدخل ؛

(II) الضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية) .

4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض دوريا على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية.

## المادة الثالثة تعريف عامة

- 1- في مفهوم هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفاً :
- (أ) يعني لفظ " كرواتيا " تراب جمهورية كرواتيا و كذا المناطق البحرية المتاخمة ما وراء البحر الإقليمي، و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية، و التي تمارس عليها جمهورية كرواتيا حقوقها السيادية و سلطتها القضائية طبقاً للقانون الدولي ( و لقوانين جمهورية كرواتيا)؛
- (ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب" :
- (I) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية،
- (II) و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقاً لتشريعته و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛
- (ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة " و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص كرواتيا أو المغرب؛
- (د) يعني لفظ " ضريبة " حسب سياق النص الضريبة الكرواتية أو الضريبة المغربية ؛
- (هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و شركات الأشخاص و كل مجموعات الأشخاص الأخرى ؛
- (و) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي و كل كيان يعتبر شخصاً معنوياً لأغراض فرض الضريبة ؛
- (ز) تعني عبارتا " مقاوله دولة متعاقدة " و " مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاوله يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاوله يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ح) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغله مقاوله يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت الباطنية أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :
- (I) فيما يخص كرواتيا: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛
- (II) فيما يخص المغرب: وزير الاقتصاد و المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛



(ي) يعني لفظ "مواطن" :

- (I) كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة ؛  
(II) كل الأشخاص المعنويين، شركات الأشخاص و الجمعيات  
المنشأة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

2 - لتطبيق الاتفاقية في وقت معين من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفها يكون لها - ما لم يقتض سياق النص تأويلاً مخالفاً - المعنى الذي يمنحه إياها في ذلك الوقت قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، و المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الجبائي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحها إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة .

### المادة الرابعة المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" كل شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بموجب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع متشابه، و يطبق كذلك على هذه الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على المداخل المتأتية من مصادر موجودة في هذه الدولة .

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي - تبعاً لمقتضيات الفقرة 1 - مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط في الدولة التي يوجد له بها سكن دائم؛ و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تجمعها بها روابط شخصية و اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك.

3 - إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقبتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

### المادة الخامسة المؤسسة المستقرة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقاوله كامل نشاطها أو بعضه.

2 - تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص :

(أ) مقر الإدارة ؛

(ب) فرعا ؛

(ج) مكتبا ؛

(د) مصنعا ؛

(هـ) مشغلا ؛

(و) و منجما، بنرا للبتروول أو الغاز، محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

3 - تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك :

(أ) ورشة بناء أو تركيب أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بذلك شريطة أن تتعدى مدتها سبعة أشهر ؛

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاوله بواسطه ماجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فوق تراب دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من 3 أشهر في حدود مدة إثني عشر شهرا ؛

4 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن

اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا :

(أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض بضائع أو سلع تملكها المقاوله ؛

(ب) أودعت البضائع أو السلع التي تملكها المقاوله لمجرد أغراض التخزين أو العرض ؛

(ج) أودعت البضائع التي تملكها المقاوله قصد التحويل فقط من طرف مقاوله أخرى؛

(د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو جمع معلومات للمقاولة؛

(هـ) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع إحصائي أو إضافي للمقاولة؛

(و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال - والناجئة عن هذا الجمع - بطابع إحصائي أو إضافي.

5 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لصالح مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة ستعتبر بأن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة في حالة ما :

(أ) إذا كانت لديه ويزاول بشكل معتاد في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المقر الثابت مؤسسة مستقرة طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة؛

(ب) أو لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أو لا بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هاته المقاولة و يقوم بتسليم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذه المقاولة .

6 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 .

7- لا يعتبر أنه لمقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاولة و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاولة

و الوكيل في علاقاتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة .

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها، أو تزاول نشاطها في هذه الدولة الأخرى - سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى .

## المادة السادسة المداخل العقارية

1 - إن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة و التي توجد بها هذه الممتلكات، و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية و الغابوية و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى. لا تعتبر البواخر و السفن و الطائرات كممتلكات عقارية .

3 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على المداخل الناتجة عن الممتلكات العقارية لمقولة وكذا على مداخل الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

5 - إذا كانت ملكية أسهم أو حصص المشاركة أو حقوق أخرى في شركة تخول لمالك هذه الأسهم أو الحصص أو الحقوق الأخرى التمتع في ممتلكات في حوزة هذه الشركة، فإن المداخل التي يحصل عليها من الاستعمال المباشر أو الإيجار أو الاستعمال في أي شكل آخر لحقه في التمتع تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الممتلكات العقارية.

## المادة السابعة أرباح المقاولات

1- إن أرباح مقاوله تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقاوله تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المقاوله نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى، و لكن فقط عندما تكون منسوبة لهذه المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاوله تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تحققها لو أسست مقاوله متميزة تمارس أنشطة مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة و تتعامل بكل استقلالية مع المقاوله المتولده عنها المؤسسة المستقرة .

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة المبذولة على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات، أتعاب أو أدايات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في حساب المقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها .

4 - إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاوله بين مختلف أطرافها، لا يمنع أي حكم من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة .

5 - لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة لكونها قامت فقط بشراء بضائع أو سلع للمقابلة.

6 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بطريقة أخرى .

7 - إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة .

## المادة الثامنة

### الملاحة البحرية و الجوية

1- لا تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقابلة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقابلة الملاحة البحرية على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي بها ميناء قيد هذه السفينة، أو في حالة عدم وجود ميناء القيد، يكون المقر في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة .

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية و العائدة لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك .

4 - في مفهوم هذه المادة، تشمل أرباح مقابلة تابعة لدولة متعاقدة و المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي، من بين ما تشمل، الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للمداخل التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى .

## المادة التاسعة المقاولات الشريكة

1- عندما :

(أ) تساهم مقاوله تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو  
(ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مقاوله تابعة لدولة متعاقدة و مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

و كانت المقاولتان - في كلتا الحالتين - مرتبطنان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي لولا هذه الشروط لكانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاوله و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2 - إذا أدرجت دولة متعاقدة، ضمن أرباح مقاوله تابعة لهذه الدولة، أرباحاً أخضعتها للضريبة والتي بسببها تم فرض الضريبة على مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاوله تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح، و لتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينهما .

## المادة العاشرة أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن أرباح الأسهم هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

أ) 8% (ثمانية بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة (غير شركة الأشخاص) في حوزتها مباشرة ما لا يقل عن 25% من رأسمال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم؛  
ب) 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في باقي الحالات الأخرى.

تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق مشترك إجراءات تطبيق هذه التحديدات.  
إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم.

3 - تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخل المتأتية من الأسهم، أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذا المداخل المتأتية من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة فعليا بهاتئ المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة.

5- عندما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة، ما عدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مؤداة لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو مداخل واردة من هذه الدولة الأخرى.



6 - بغض النظر عن أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الجبائي، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 6% (ستة بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

### المادة الحادية عشرة الفوائد

1 - إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد. تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقديتين باتفاق مشترك إجراءات تطبيق هذا التحديد.

3 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة للحكومة أو للبنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.

4 - يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين و بالخصوص مداخيل الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات و الحصص المرتبطة بهذه السندات. و لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

5 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً بهاته المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 4 حسب الحالة.

6 - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد و التي تتحمل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7 - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، أن مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

## المادة الثانية عشرة الإتاوات

1 - إن الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة المتأتية منها و حسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 % (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات . تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك إجراءات تطبيق هذا التحديد.

3 - يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأشرطة السينماتوغرافية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبيت الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية بالارتباط، بالوتر البصري أو تقنيات مماثلة مستعملة في البث الموجه للعموم، الأشرطة الممغنطة، الأقراص و أقراص الليزر (برامج المعلومات)، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم

أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية، و استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري، فلاحي أو علمي أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي، التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة).  
و يشمل لفظ " الإتاوات " كذلك الأرباح الناتجة عن تفويت هذه الأموال أو الحقوق في حالة ما إذا كانت مرتبطة بالإنتاج، بالإنتاجية، باستعمال أو بحق التصرف في هذه الأموال .

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بهاتة المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالات ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة .

5 - تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم بها - يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و التي تتحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين أن مبلغ الإتاوات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

### المادة الثالثة عشرة أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقاول دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.

4 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساساً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

5 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة و في الفقرة 3 من المادة 12 لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

### المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

1 - إن المداخيل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛ غير أن هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، و في هذه الحالة، فإن الجزء من المداخيل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

(ب) إذا كانت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تساوي أو تتعدى في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة إثني عشر شهراً تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية و في هذه الحالة، فإن الجزء من المداخيل الناتج عن الأنشطة الممارسة فقط في هذه الدولة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

### المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

1 - مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقد برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقد برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليه الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

(أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية؛ و

(ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و

(ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

### المادة السادسة عشرة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقد بصفته عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

## المادة السابعة عشرة الفنانون و الرياضيون

1 - بغض النظر عن مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح، السينما، الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إذا كانت مداخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة، من طرف فنان استعراضى أو رياضى غير مخصصة للفنان أو الرياضى نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذه المداخل - بغض النظر عن مقتضيات المواد 7، 14 و 15 - تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضى.

3 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن مداخل الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليه و ممول كليا أو جزئيا من طرف حكومتى الدولتين المتعاقدتين و التي لا تمارس بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

## المادة الثامنة عشرة المعاشات

1 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعى لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

## المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية

أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛  
(ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة الأخرى و كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و الذي :

- (أ) يحمل جنسية هذه الدولة؛ أو
- (ب) لم يصبح مقيما بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2 - (أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات مقدمة لهذه الدولة، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛  
(ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى و يحمل جنسيته .

3 - تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجور و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية .

### المادة العشرون الطلبة و المترنون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤون دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

## المادة الواحدة و العشرون الأساتذة و الباحثون

1 - إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح تابعة لهذه الدولة أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة - بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى - فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصادر خارج هذه الدولة .

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات التي يتم الحصول عليها برسم أعمال بحث تم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

## المادة الثانية و العشرون مداخيل أخرى

1 - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل غير المداخيل المتأنية من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من تلك المداخيل، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة توجد بها ، و كان الحق أو الملك المولد للمدخيل يرتبط بها فعليا. و في هذه الحالات ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة.

## المادة الثالثة و العشرون طرق تفادي الازدواج الضريبي

1 - عندما يتوصل مقيم بدولة متعاقدة بمدخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فإن الدولة الأولى تمنح على الضريبة التي تستخلصها من مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ



الضريبة على الدخل المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل في الدولة الأولى، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كانت المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة، من أجل تحديد سعر الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة .

### المادة الرابعة و العشرون عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا الإجراء كذلك، رغم مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.

2 - إن عديمي الجنسية الذين يقيمون في دولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة .

3 - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط.

لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتباراً لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية .

4 - فيما عدا تطبيق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقولة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم بالدولة

المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المقاوله المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى. و بالمثل، فإن ديون مقاوله دولة متعاقدة إزاء مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، من أجل تحديد الثروة التي تفرض عليها الضريبة لهذه المقاوله، في نفس الظروف كما لو تم التعاقد بشأنها إزاء مقيم بالدولة الأولى.

5 - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزامات تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى.

6 - تطبق مقتضيات هذه المادة، رغم مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها و تسمياتها.

### المادة الخامسة والعشرون المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، و بصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الأجل المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي على أن تسوي الصعوبات أو تزيل أي التباس قد يترتب عن تأويل

أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثليها، بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

### المادة السادسة والعشرون تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين و المتعلقة بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية في حالة ما إذا كانت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولا تحد المادة 1 من مدى تبادل المعلومات. و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية ) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، و بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب . و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. و يمكنهم استعمال هذه المعلومات أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام .

2 - لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

## المادة السابعة و العشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة .

## المادة الثامنة و العشرون الدخول في حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثين يوماً (30) بعد تاريخ التوصل، بالطرق الدبلوماسية، بأخر إشعار تخطر به إحدى الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى بإنهاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ. تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية :

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة جبائية أو فترة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

## المادة التاسعة و العشرون إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية، بالطرق الدبلوماسية، بواسطة إخطار كتابي على أكثر تقدير في 30 يونيو من أي سنة مدنية موالية لمدة خمس سنوات تبتدئ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية :

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة جبائية أو فترة ضريبية  
تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء  
الاتفاقية .

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا  
الصدد من طرف دولتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في نظيرين في زاغرب بتاريخ 26 يونيو 2008،  
باللغات العربية و الكرواتية و الإنجليزية، و لكل النصوص نفس الحجية. و في  
حالة الإختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية كرواتيا

عن

حكومة المملكة المغربية

نسخة مطابقة لاصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين